رجل وامراة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم
اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء
يقبل **بزازيه** وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راى هلال رمضان وحده صامه عملا بالرؤية
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لان النبي عم قبل شهادة
الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة **نافع** ولو شهد شهدا ان
عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد
عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء

القاضي

القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على
هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة ان
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة
وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة
ولا يشترط الدعوى **خزانه** راى هلال الصوم
في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا بأس بالفطر وان
كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد
لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان
لم يروا هلال الفطر **بزازيه** اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي
لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم
وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة **قاضيخان** وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد
برؤية الهلال ثم روى انه يقبل شهادته واليه اشار في
الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع
قاضيخان ولا يقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل

Copyright © King Saud University